

قرارات

وزارة البيئة

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير البيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

وزير البيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة وتعديلاته
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في شأن الخدمة المدنية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ في شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥ لسنة ١٤٦٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة
جهاز شئون البيئة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ بتفويض السادة الوزراء
باختصاصات رئيس الجمهورية في شأن قانون الخدمة المدنية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٥٨٣-٢٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩
بشأن مطالب السادة المستثمرين بأهمية إعادة تقييم الأثر البيئي للمصانع الموجودة
بمشروع ألف مصنع ، وتخفيف رسوم تغيير النشاط للفئة (ب) من ٨ إلى ٤ آلاف ؛

وعلى قرار وزير البيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الإدارة المركزية لتقدير التأثير البيئي في هذا الشأن ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٤١) المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قدر:
(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير البيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ النص التالي :

تُحدد فئات المصروفات الإدارية اللاحمة لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات بما لا يجاوز المبالغ المبينة قرین كل منها وفقاً للجدول التالي :

نوع الدراسة	المصروفات الإدارية
قائمة (أ) نموذج تصنيف بيئى (أ)	٥٠٠ جنيه (خمسين جنيه)
محطات المحمول (أ)	٧٠٠ جنيه (سبعين ألف جنيه)
قائمة (ب) نموذج تصنيف بيئى (ب) للمشروعات الصناعية الصغيرة	٤٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه)
نموذج تصميف بيئى (ب) بخلاف المشروعات الصناعية الصغيرة ...	٨٠٠ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)
محطات المحمول (ب)	٨٠١٤ جنيه (ثمانية آلاف جنيه)
دراسة بيئية (ب) محددة	١٤٠٠ جنيه (أربعة عشر ألف جنيه)
قائمة (ج) جميع المشروعات الواردة بالقائمة (ج) بخلاف المشروعات الكبرى ..	٤٥٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون ألف جنيه)
المشروعات الكبرى التي تتبع القائمة (ج)	٥٥٠٠ جنيه (خمسة وخمسون ألف جنيه)

وفي جميع الأحوال يحصل مبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) كمصاروفات إدارية لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي من المشروعات الحكومية ومشروعات النفع العام التي تقول من الميزانية العامة للدولة ، والمشروعات التي تقول من خلال مساهمات أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص بهدف المنفعة العامة ، على أن يتم تقديم إفاده رسمية صادرة من إحدى الجهات الإدارية المختصة بذلك .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الوقائع المصرية .

وزير البيئة

أ. د / خالد محمد فهمي